

شرح معاني الآثار

5931 - حدثنا فهد قال ثنا النفيلي قال ثنا زهير بن معاوية قال ثنا عاصم بن كليب عن أبيه عن رجل قال حسبته من الأنصار أنه Y كان مع رسول الله ﷺ في جنازة فلقبه رسول امرأة من قريش يدعوه إلى طعام فجلسنا مجالس الغلمان من آباءهم ففطن آباؤنا النبي A وفي يده أكلة فقال إن هذا لحم شاة يخبرني أنها أخذت بغير حلها فقامت المرأة فقالت يا رسول الله ﷺ لم تزل تعجيني أن تأكل في بيتي وإني أرسلت إلى البقيع فلم توجد فيه شاة وكان أخى اشترى شاة بالأمس فأرسلت بها إلى أهله بالثمن فقال أطعموها الأسارى فتنزه رسول الله ﷺ عن أكلها ولم يأمر بطرحها بل أمرهم بالصدقة بها إذ أمرهم أن يطعموها الأسارى فهذا حكم رسول الله ﷺ في اللحم الحلال إذا غضب فاستهلك فلو كانت لحوم الحمر الأهلية حلالا عنده لأمر فيها لما انتهبت بمثل ما أمر به في هذه الشاة لما غضبت ولكنه إنما أمر في لحم تلك الحمر لما أمر به لمعنى خلاف المعنى الذي من أجله أمر في لحم هذه الشاة بما أمر به ألا يرى أن رجلا لو غضب رجلا شاة فذبحها وطبخ لحمها أنه لا يؤمر بطرح ذلك في قول أحد من الناس فكذلك لحم الأهلية المذبوحة بخير لو كان النبي A إنما نهى عنها من أجل النهية التي حكمها حكم النصب إذا لما أمرهم بطرح ذلك اللحم ولأمرهم فيه بمثل ما يؤمر به من غضب شاة فذبحها وطبخ لحمها فلما انتفى أن يكون نهى النبي A عن أكل لحوم الحمر لمعنى من هذه المعاني التي إدعاها الذين أباحوا لحمها ثبت أنه نهى ذلك عنها كان لها في نفسها كالنهى عن أكل كل ذي ناب من السباع فكان ذلك النهى له في نفسه فلا ينبغي لأحد خلاف شيء من ذلك فإن رسول الله ﷺ قد قال لا ألفين أحدا منكم متكئا على أريكته يأتيه الأمر من أمري فيقول بيننا وبينكم كتاب الله فما وجدنا فيه من حرام حرمناه وما وجدنا من حلال أحللناه إلا وإن ما حرم رسول الله ﷺ فهو مثل ما حرم الله ﷻ